النظام القانوني الدولي للعقوبات الإقتصادية بين المشروعية والإعتبارات الإنسانية

مقدم إلي

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولي العام

إعداد

دكتورة/ داليا أحمد فؤاد محمود
دكتوراة في القانون الدولي العام

التنظيم القانونى الدولي للعقوبات الإقتصادية
بين المشروعية والإعتبارات الإنسانية

مقدمـــة

في عصرنا الحالي يعد الإقتصاد الجزء الأكبر والأهم للقوة الدولية لأي دولة في المجتمع الدولي ، لدرجة أصبح معها ضعف الدولة إقتصادياً بمثابة عجز لا يمكن أن يغطيه نفوذها السياسي أو العسكري، وتحول إلى وسيلة من وسائل الحرب تفوق في هزيمتها الوسائل العسكرية ومع تطور العلاقات الدولية وتراجع فكرة إستعمال القوة في تسوية النزاعات الدولية . وظهور وسائل سلمية لحلها ، بدأت العقوبات الإقتصادية تأخذ شكلاً أكثر تطوراً وأصبحت تطبق بشكل مستقل كما أصبحت هدفاً في حد ذاته ولم تعد إجراءاً تكميلياً ملحقاً بالعمليات العسكرية .

ولقد شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الإقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم والتي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا . وما زالت دول أخرى مهددة بإستخدام مثل هذه العقوبات ضدها ، وذلك لأسباب تتعلق بخرقها لقواعد القانون الدولي أو لأسباب لا تروق لبعض القوى الدولية ذات النفوذ . وأياً كانت الحجة أو الذريعة لفرض مثل هذه العقوبات فإن الشعوب هي التي تعاني وتتحمل وطأة آثارها المدمرة وتدفع الثمن باهظاً من حقوقها الإنسانية .

وإعتماداً على ما تقدم فقد خصصنا هذا البحث للوقوف على مدى ما تستند إليه العقوبات الإقتصادية من نصوص تجيز مشروعيتها . مع ضرورة تحقيق التوازن بين ما تحققه هذه العقوبات من أهداف وما تنص عليه أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للإنتقاص في قانون حقوق الإنسان

ومن ثم فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثان :-

المبحث الأول :- ماهية العقوبات الإقتصادية ونتناول في هذا المبحث مطلبين هما :-

المطلب الأول :- مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية .

المطلب الثاني :- أنواع العقوبات الإقتصادية والهدف منها .

المبحث الثاني :- مشروعية تطبيق العقوبات الإقتصادية والآثار الإنسانية الناشئة عن تطبيقها ونتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب هي :-

المطلب الأول :- الأساس القانوني لفرض العقوبات الإقتصادية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني :- أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان .

المطلب الثالث :- القيود القانونية الواردة على تطبيق العقوبات الإقتصادية بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان .

المبحث الأول :- ماهية العقوبات الإقتصادية

تمهيـــد

تم الإعتماد على العقوبات الإقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات بإعتبارها الأداة السياسية المفضلة التي تلجأ إليها هيئة الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين . خاصة في العديد من بؤر التوتر التي شهدتها الساحة الدولية ، حيث تعد أكثر أساليب الردع إنتشاراً وتأثيراً في المجتمع الدولي المعاصر وذلك لما تتميز به عن الآليات الأخرى التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة ، بغية تحقيق مقاصدها التي أنشأت من أجلها ، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث الإطار العام للعقوبات الإقتصادية الدولية وذلك من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول :- مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية .

المطلب الثاني :- أنواع العقوبات الإقتصادية والهدف منها .

المطلب الأول :- مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية

جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن كلمة (عقوبات) كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم (١) والتي تعد مادة للعقوبات لتضمنها إجراءات حظر إقتصادي ، حجز ، عقوبات مالية وتجارية ، وإجراءات أخرى عسكرية (٢) وبهذا تتحول العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بدايةً ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقاً (٣)

كما أن المتأمل في نص المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم يلاحظ أنها قد ركزت على العقوبات الإقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى العسكرية والقانونية(٤) وذلك بإعتبارها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية أستخدمت " لمنع الحروب " في عهد العصبة وعند القيام بتعريف العقوبات الإقتصادية نجد أنه شيء هام وصعب ، وموطن الصعوبة يأتي من أن أي توسع في هذا المجال سوف يؤدي إلى الفوضى في إستخدام الضغوط الإقتصادية وإختفاء المشروعية على جميع أشكالها وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها(٥)

ولقد رفض بعض الفقهاء إعتبار العقوبات نوعاً من أنواع الجزاء في القانون الدولي ، إذ وصفوها بأنها إجراءات إقتصادية قسرية تتخذ في مواجهة دولة أو أكثر لمحاولة إجبارها على تغيير سياساتها ، وتعد مثل هذه التعريفات الأشد خطورة لأنها لم تشترط في الدولة الواقع عليها العقوبة مخالفة القانون الدولي بل يكفي أنها تتبع سياسة معينة لا تتفق مع الدولة أو الدول التي تستطيع فرض العقوبات الإقتصادية عليها، ومثل هذا التعريف يشكل إنتهاكاً لحقوق الدول والإعتداء على سيادتها ، وتدخلاً في شؤونها الداخلية والخارجية.(٦)

---

(١) باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ صـ ١٤٧

(٢) هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ، مهيب للطباعة القاهرة ٢٠٠٦ صـ ١٧-١٨

(٣) Andrew Mack , Asif Khan , " UN Sanctions : a Glass Half Full " P 161 , available online at , www.eyeontheun.org/assets/attachments.

(٤) د/ خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٨ صـ٦٤

انظر ايضا نص المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم

(٥) د/ فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ ط١ ص ٢٤

(٦) GARTER Barry, " International Economic Sanctions : Improving the Haphazard U.S. Legal Regime " California Law Review , No.75 , 1988 , P. 1162

إن أصل الكلمة الإنجليزية (Sanctions) والتي تعني العقوبات مشتق من الكلمة اللاتينية (Sanctio) ، وهي تعني العمل الذي تقوم به سلطة معترف بها مؤكدة أو مصدقة على إجراء ما، كما تعني التدبير القسري الإلزامي (Coercive) الذي تقوم به عدة دول لإرغام دولة ما قامت بنقض أصول ومبادئ القانون الدولي وذلك بهدف إيقاف مخالفة هذه الدولة لأحكام القانون الدولي .(١) ولقد كان لغياب تعريف محدد للعقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة دور في تعدد التعاريف الفقهية التي أطلقت عليها ، وذلك لتعدد المصطلحات التي تعرف بها فهناك من يسميها الحظر الإقتصادي وهناك من يطلق عليها المقاطعة الإقتصادية ليتداول الفقه في النهاية مصطلح العقوبات الإقتصادية ويرجع هذا التعدد لتداخل المصالح السياسية والإقتصادية والقانونية فيها .(٢)

وتظهر الإجتهادات الفقهية لتعريف العقوبات الإقتصادية في عدة محاولات فقد إعتبرها "Kimberly Ann Elliott" في دراسته " العقوبات أسلحة السلام " أنها رد فعل أعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية ، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له بإتخاذ عقوبة إقتصادية معينة ويمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة .(٣) وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله أنها " نوع من أنواع الجزاءات الدولية ، وبمقتضاها ليس في وسع حكومة ما أن تتصرف بحرية في علاقاتها الإقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص عليها مجلس الأمن الدولي" .(٤) كما عرفها جانب من الفقهاء بأنها " أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياساتها الإقتصادية الخارجية .(٥)

ويلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه توسع في تعريف العقوبات الإقتصادية ، فلم يضع ضوابط تحدد إجراء الجزاءات الإقتصادية مما يجعلها تتسع لأي إجراء إقتصادي يمارس ضد دول أخرى سواء أكانت هذه الجزاءات وفق المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة أم لا .(٦)

---

(١) صلاح نصر ، الحرب الإقتصادية في المجتمع الإنساني ، دار القلم ، بيروت ١٩٦٥ ط١ صـ ١٥

(٢) بازع عبد الصمد ، العقوبات الإقتصادية الدولية ، مجلة الحوار المتمدن العدد ٤٠٤٩ على موقع www.ahewar.org

(٣) فتيحة ليتيم "عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق" رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ٢٠٠٣ صـ ٦

(٤) د/ عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٥ ط١ صـ ٢٩٠

(٥) هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق صـ ٣٥

(٦) باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ ، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ٢٠٠٦ ، صـ ٤٣

كما يأخذ على هذا التعريف أيضاً أنه وصف العقوبات الإقتصادية بالتصرفات السياسية ، في حين أنها من التصرفات القانونية التي تجد أساسها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة . (١)

وإجمالاً لما سبق فإنه يمكن تعريف العقوبات الإقتصادية بأنها " مجموعة الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الإقتصادية وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد ، أو ثنائي أو جماعي ، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب إنتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والإلتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي . (٢)

(١) د/ جمال محي الدين ، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، الدار الجامعية الجديدة ٢٠٠٩ ، صـ ٧٠

(٢) د/ محمود حسن حسني ، العقوبات الإقتصادية الدولية والعالم العربي ، دراسة لمحددات النجاح ، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام ، كراسات إستراتيجية رقم ٧٩ ، السنة التاسعة ١٩٩٩ ، صـ ٥

المطلب الثاني :- أنواع العقوبات الإقتصادية والهدف منها

أستخدمت العقوبات الإقتصادية على مر القرون من تاريخ البشرية وكانت من الأدوات الرئيسية في جميع الحروب والمنازعات التي شهدتها الإنسانية على مدار تاريخها .

فكما ثبت أن للإقتصاد قوة مؤثرة على العلاقات الدولية في عصرنا هذا ، فإن ذلك كان أيضاً في العصور السابقة ، فالإقتصاد كان دائماً عاملاً مؤثراً في سير الأحداث الدولية ، وكان الدعامة الرئيسية في نهضة الشعوب ، وكانت التجارة الدولية هي عصب الإقتصاد الدولي ولم تطبق العقوبات الإقتصادية بصورتها الحالية إلا بعد مرورها بمراحل عديدة ، وذلك عندما زاد إحساس المجتمع الدولي بضرورتها فوضعت لها معايير وضوابط محددة في العلاقات الدولية .

ولقد أوردت المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة صوراً لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر ، والتي من ضمنها العقوبات الإقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الإستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية ، المالية ، المواصلات ، السياحة ، ..... (١) أي تشتمل على الجوانب الإقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية وهذه الإجراءات الإقتصادية تمت ممارستها بطرق وأساليب مختلفة ، ما ترتب عنه ظهور أنواع متعددة من العقوبات الإقتصادية من أهمها ما يلي :-

الفرع الأول أنواع العقوبات الإقتصادية

أولاً :- المقاطعة الإقتصادية

استخدم لفظ المقاطعة الإقتصادية قديماً من قبل الثوار الأمريكيين حينما أعلنوا التمرد على الحكومة البريطانية التي كانوا خاضعين لها ومقاطعة البضائع الإنجليزية بسبب زيادة مجلس العموم البريطاني للضرائب المفروضة على الأمريكيين ، إضافة إلى ذلك ما قررته اللجنة الوطنية في الهند عام ١٩٥٦ والقاضي بمقاطعة البضائع الفرنسية والبريطانية بسبب إشتراكهما إلى جانب إسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر . (٢)

---

(١) أنظر نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) هشام شملاوي ، الجزاءات الإقتصادية الدولية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ١٩٩٨ ، صـ ١٨

وتعتبر المقاطعة من أخطر العقوبات الإقتصادية التي يمكن أن توقع على دولة مخلة بإحدى إلتزاماتها الدولية . حيث تهدف هذه المقاطعة إلى عدم السماح لهذه الدولة بإستيراد المواد والسلاح الضروري لها، وكذا عرقلة صادراتها، والحد من نشاطها الدولي وبالتالي تحقيق الهدف من هذه المقاطعة سواء أكان الهدف سياسياً أو غير سياسي .

ولقد جاء في قاموس المصطلحات الحقوقية الدولي أن المقاطعة " هي إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها المنشغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الإقتصادي عليها رداً على إرتكابها لأعمال عدوانية "

كما عرفت الموسوعة البريطانية المقاطعة بأنها رفض أو تحريض على رفض أن يكون هناك أي تعامل تجاري أو إجتماعي مع طرف يراد الضغط عليه " .(١)

أما المقاطعة في معناها العام فهي " وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض إقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب " والمقاطعة قد تشمل الإمتناع عن الشراء أو الإستيراد أو منعهما معاً ، كما قد تتناول الامتناع عن التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلاد معينة . (٢)

وتنقسم المقاطعة الإقتصادية تبعاً لنطاق تطبيقها إلى مقاطعة داخلية (تتم داخل حدود الدولة الواحدة وتخضع للقانون الداخلي) ومقاطعة دولية (تطبق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي) وتقسم بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى مقاطعة فردية وأخرى جماعية ، فالمقاطعة الفردية تكون عندما تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى أو عدة دول ، أما المقاطعة الجماعية فهي المقاطعة التي تقوم بها مجموعة دول تجاه دولة أو مجموعة دول تنفيذاً لقرار تنظيم دولي أو إقليمي ، كالمقاطعة التي فرضتها عصبة الأمم على إيطاليا عام ١٩٣٥ والتي فرضتها الأمم المتحدة على روديسيا عام ١٩٦٦ ، والمقاطعة التي أقرتها جامعة الدول العربية تجاه اسرائيل عام ١٩٤٥ ، وقد تكون المقاطعة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها أو تكون إيجابية بمنع وصول رؤوس الأموال أو الخبرات إلى الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها .

---

(١) د/ غسان حمدان ، التطبيع إستراتيجية الإختراق الصهيوني ، دار الأمان للطباعة ، بيروت ١٩٨٩ ص ٢٠

(٢) د/ عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الإقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧ مؤسسة الأهرام القاهرة ، ١٩٦٧ ، صـ ٥٤

كما قد تكون المقاطعة أهلية غير رسمية إذا ما تولى تنظيمها أفراد أو جماعات خاصة وقد تكون رسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة . (١)

ومن أبرز الأمثلة على المقاطعة الإقتصادية والتي كان الهدف منها إعادة الشرعية الدولية لنظام الحكم في هاييتي ، ما تضمنه القرار رقم ٧٣١ الذي أصدره مجلس الأمن بالإجماع بفرض حظر تجاري شامل ضد هاييتي ، حيث بدأ تنفيذه في ٢٣ يونيو عام ١٩٩٣ بهدف دفع الحكومة العسكرية في هاييتي إلى إعادة الرئيس المخلوع " جون أرستيد " الذي أطيح به في إنقلاب عسكري في سبتمبر عام ١٩٩١ ، وإقرار الديمقراطية في البلاد حيث نص القرار على تجميد أموال هاييتي في الخارج ومنع جميع الدول بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها وحظر تصدير الأسلحة والمعدات والطائرات وقطع الغيار والسفن . (٢)

ومن الأمثلة التاريخية للمقاطعة الإقتصادية ، المقاطعة الصينية المتكررة ضد اليابان في الفترة ما بين ١٩٠٨ – ١٩٣١ (٣) والمقاطعة الإقتصادية من قبل دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا بهدف إضعاف القدرة العسكرية والإقتصادية للحركة النازية .(٤)

ثانياً :- الحظر الإقتصادي

يقصد بالحظر الإقتصادي منع إرسال الصادرات إلى الدول أو الدولة المستهدفة من هذا الجزاء . (٥)

ويشمل الحظر إيقاف ومنع السفن والحمولات التي عليها من الوصول إلى الدولة تحت الحظر ، ومنع إمدادها بالمواد الخام والمواد الغذائية والأموال .

وقد تم تقنين الحظر كعقوبة إقتصادية في دساتير المنظمات الدولية . بحيث أصبح ينصرف على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة وبهذا يمكننا أن نميز بين نوعين من الحظر من حيث نطاقه وشموله إلى حظر جزئي ، وحظر شامل .

---

(١) سولاف سليم " الجزاءات الدولية غير العسكرية " رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب الجزائر ٢٠٠٦ صـ ٧١-٧٢

(٢) د/ عبد الغفار عباس سليم ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨ صـ ١٦٦

(٣) د/ خلف بوبكر ، مرجع سابق صـ ٤٥

(٤) د/ ممدوح الوالي، "٢٥ عاماً من التطبيع ، الأثار والتداعيات الإقتصادية" مجلة دراسات إقتصادية ٢٠٠٧ العدد٩ صـ ٩٨

(٥) د/ محمد مصطفي يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة ، رسالة دكنوراة جامعة القاهرة ١٩٨٥ صـ ٦٦

أ- الحظر الجزئي

وهو الحظر الذي يشمل سلع محددة بعينها يمنع تصديرها إلى الدولة المعاقبة أو إستيرادها منها كالحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا بموجب القرار ١٩٩٢٤٨ .

ب – الحظر الشامل

وهو الحظر الذي يشمل كافة السلع والمواد التي تحتاجها الدولة (مواد غذائية ، معدات أسلحة ، .....) وهذا ما فرضه مجلس الأمن على العراق بقراره ١٩٩٦٦١ عند إحتلاله الكويت عام ١٩٩٠ ويعد الحظر الإقتصادي من العقوبات الهامة فهو يؤدي إلى إهتزاز النظام الإقتصادي في الدولة (١) وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة ، والذي يكون له كبير الأثر خصوصاً في الأنظمة الديموقراطية حيث يدفع بالحكومة إلى تغيير سياساتها ومنعها من إتيان أفعال تخالف أحكام القانون الدولي .(٢).

ومن الناحية العملية يتطلب لنجاح الحظر ثلاثة شروط هي :-

١- أن يكون إعتماد المعتدي على غيره قوياً من الناحية الإقتصادية .

٢- أن يشمل الحظر أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في إقتصاد المعتدي ، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق ملائمة .

٣- أن تعزز تدابير الحظر الإقتصادي بإجراءات ذات طبيعة سياسية تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية أو الطرد من المنظمة الدولية إضافة إلى عدم الإعتراف بالأوضاع الناشئة عن إنتهاك أحكام القانون الدولي .(٣).

---

(١) حامد كامل عبد القيسي ، تدابير الحظر الإقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة ، دراسة حالة العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة الأردن ٢٠٠٨ صـ ٤٤

(٢) د/ جمال محي الدين ، مرجع سابق صـ ٧٦ وأنظر أيضاً بيتر رودولف ، العقوبات في السياسة الدولية ، ترجمة عدنان عباس على ، ط١ دراسات عالمية مركز الأمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية العدد ٦٥ ، ٢٠٠٧ صـ ١٤

(٣) حامد كامل عبد القيسي ، مرجع سابق صـ ٤٧

ثالثاً :- الحصار الإقتصادي

يقصد بالحصار في القانون الدولي منع دخول وخروج السفن من أو إلى شواطئ دولة وذلك بقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر . (١)

ونظراً لما تمثله البحرية من أهمية كبيرة للدول فإن الحصار البحري يعد من أكثر الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الإلتزام بأحكام القانون الدولي (٢) ففي فرضه عقوبات أوسع من الحظر لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الإقتصادية والمالية كما أنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج .(٣)

ولقد طبق الحصار الإقتصادي في عصر التنظيم الدولي لأول مرة عام ١٨٢٦ عندما فرضت فرنسا وروسيا وبريطانيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الإستقلال لليونان (٤) وقد أدى هذا الحصار المشترك إلى إشتباك الأسطول التركي الموجود وقتئذ في ميناء نافارين مع سفن الدول الثلاث التي كانت تقوم بالحصار في موقعة حربية أنتهت بتدمير هذا الأسطول . ليشهد تطبيقات عديدة له إبتداءاً من القرن العشرين .(٥)

وقد كانت ليبيا واحدة من الدول التي فرض عليها الحصار الإقتصادي بسبب ما عرف بقضية لوكيربي (٦) وقد سبب هذا الحصار ظروف إقتصادية وإجتماعية متدهورة زادت من إعتماد الليبيين على الدولة ، إضافة إلى شلل شبه تام في مختلف جوانب الحياة ، مما نتج عنه تمزق إجتماعي طويل الأمد وتنافر بين الأقاليم وكل ذلك كان له عميق الأثر في تقليل فرص خلق نظام ديموقراطي مستقل .(٧)

---

(١) د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة ١٢ منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٧٥ صـ ٧٧٠

(٢) د/ فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، صـ ٣٧

(٣) إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ٢٠٠٨ الجزائر صـ ١٦

(٤) د/ السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ٢٠٠١ صـ٣٨١

(٥) د/ على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، صـ ٦٧٤

(٦) مها محمد الشوبكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، ط١ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ٢٠٠٠ صـ٣٠

(٧) تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذين في الشرق الأوسط ، العراق ، ليبيا ، السودان ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٦ ، صـ ٢٢٠

وللحصار نوعان الحصار السلمي والحصار الحربي فأما الأول فيقصد به ضرب طوق حول الدولة ومنعها من الإتصال بالدول الأخرى ، كما أنه في هذا النوع من الحصار لا توجد حالة حرب رسمية ، كما أنه لا يتم تطبيقه إلا على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى ولا يمكن للدول المحايدة التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية ويعد هذا النوع من الحصار وسيلة بالغة الأهمية لتسوية نزاع دون اللجوء للحرب غير أن فاعليته تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة أضعف منها .

أما النوع الثاني من الحصار وهو الحصار الحربي فإنه يتم بإستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة ، وقد يصل الأمر أحياناً إلى إحتجازها ومن أمثلته الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام ١٩٦١ لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفيتية إليها .(١).

ومن أمثلة الحصار العسكري أيضاً إعلان روديسيا الإستقلال من جانب واحد ، وحالة جنوب أفريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصري وذلك بمقتضى القرار رقم ٤١٨ لعام ١٩٧٧ من مجلس الأمن الدولي .(٢).

وجدير بالذكر أن ما ينتجه الحصار الإقتصادي من أضرار لا يمس فقط الدولة التي وقع عليها الحصار إنما تمتد أثاره إلى إصابة الدولة المحايدة في مصالحها الإقتصادية بضرر بالغ ومحسوس حيث يعطل تجارتها تماماً مع الدولة التي يفرض الحصار على شواطئها ، كما يترتب على الحصار منع كل إتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر العام ، ويتعين على السفن المحايدة ألا تحاول إختراق نطاق الحصار للوصول إلى الشواطئ ما لم تلجئها إلى ذلك ضرورة ملحة كهياج البحر أو إنقاذ ما معها من مؤونة ، على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تترك بضائع في المنطقة المحاصرة . (٣)

---

(١) د/ فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، صـ ٣٩

(٢) د/ السيد أبو عيطة ، مرجع سابق صـ٣٨٢

(٣) د/ على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، صـ ٧١٢-٧١٥

الفرع الثاني الهدف من العقوبات الإقتصادية

وصفت العقوبات الإقتصادية بأنها إجراءات عقابية تأخذ الشكل الإقتصادي ضد دولة أو مجموعة من الدول لنبذ سلوك سياسي أو عسكري غير مقبول . أي أن العقوبات الإقتصادية الدولية هي إجراءات قسرية إقتصادية تقوم بها المنظمات الدولية أو الدول حتى يتم إصلاح سلوك الدولة المخالفة . (١)

ومن ثم فإن الأهداف المنشودة من إستخدام العقوبات الإقتصادية تكمن في التالي :-

- إحداث تغيير نسبي في سياسات الدول المستهدفة وسلوكها على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي أيضاً .
- إضعاف الدولة المستهدفة وإعاقة إمكاناتها العسكرية .
- إحداث تغيير جذري في سياسة الدولة المعاقبة وذلك يتطلب عقوبات أكثر شدة ووقت أطول لصعوبة تحقيق التغيير الجذري .
- ضرب إستقرار حكومة الدولة المستهدفة وقد يكون وراء هذا الهدف رغبة في تغيير أنظمة الحكم وتقوية المعارضة داخل الدولة المستهدفة .
- كما يمكن أن تكون العقوبات الإقتصادية الدولية خطوة أولى في طريق مخططات إقليمية ودولية هادفة إلى إعادة رسم الخريطة السياسية الدولية في توزيع مراكز القوى والتوازنات الإستراتيجية. (٢)

وقد تهدف العقوبات الإقتصادية أيضاً إلى :-

- حمل الدولة المستهدفة على دفع تعويضات عن الملكيات المصادرة من حكومة أو رعايا الدولة فارضة العقوبات .
- مكافحة الإرهاب وذلك عندما تتصب الدولة نفسها (شرطياً دولياً) وتصنف بعض الدول كدول خارجة عن القانون الدولي وتعاقبها إقتصادياً . (٣)

---

(١) HAASS Richard N., Sanctioning Madness , Foreign Affairs , New York , December 1997 , P. 74 , available on sit , www.foreignaffairs.org

(٢) د/ محمود جميل جدير ، العقوبات الإقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة لسوريا) كلية الإقتصاد ، جامعة دمشق صـ٢٧

(٣) د/ إسماعيل محمد عيسى ، العقوبات الإقتصادية ، مجلة الدبلوماسي معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية العدد ١٠ ، ١٩٨٨ صـ ٣

ورغم تعدد الأهداف المعلنة للعقوبات الإقتصادية إلا أن هناك صعوبة كبيرة في تحديد الأهداف الحقيقية للدول التي تقوم بفرض العقوبات الإقتصادية فقد تعلن هذه الدول أن الهدف من إيقاع العقوبات هو ردع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلا أن الحقيقة تثبت أن لهذه الدول أجندة سياسية خفية . (١)

ولقد أثبت الواقع العملي أن العقوبات الإقتصادية لا تتوقف عند إصلاح الضرر بل تستمر في بعض الأحيان كعقاب للدولة المخالفة ، فعلى سبيل المثال العقوبات الدولية التي فرضت على العراق لم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الإنسحاب من الأراضي الكويتية ، وتعويض الكويت عن الخسائر التي نجمت عن الغزو بل إستمرت لأبعد من ذلك . (٢)

وهذا ما يدعو إلى القول إلى أن أهداف العقوبات الإقتصادية قد تكون لتدعيم نفوذ الدول الكبرى وخدمة أغراضها السياسية .

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمي ، د/ محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الأسكندرية ١٩٩١ ، صـ ٦٦

(٢) CARTE Barry , OP , Cit , P. 12

المبحث الثاني :- مشروعية تطبيق العقويات الإقتصادية والآثار الإنسانية الناشئة عن تطبيقها

تمهيد :-

إن من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد إتخذ هذا الهدف بعداً جديداً عندما اتجهت أنظار العالم نحو دور المنظمة في رعاية وحماية حقوق الإنسان ، وضرورة العمل من أجل وقف إنتهاكات تلك الحقوق التي ترتكب بواسطة الأنظمة الحاكمة داخل الدول ، وبذلك جمع مجلس الأمن بشكل غير مباشر بين حقوق الإنسان وسياسته العقابية .

وهذا ما سوف نطرحه في هذا المبحث من خلال هذه المطالب الثلاث :-

المطلب الأول :- الأساس القانوني لفرض العقوبات الإقتصادية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني :- أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان .

المطلب الثالث :- القيود القانونية الواردة على تطبيق العقوبات الإقتصادية بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان.

المطلب الأول :- الأساس القانوني لفرض العقوبات الإقتصادية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية تسمو على باقي المواثيق والإتفاقيات الدولية الأخرى فهو يشكل دستور يلتزم به كافة أعضاء المجتمع الدولي ، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية وهذا الميثاق شمل مجموعة من الأحكام والقواعد من بينها الإجراءات أوالتدابير العقابية وأبرزها العقوبات الإقتصادية وبالتالي فإن هذه العقوبات تجد سنداً قانونياً لها في ميثاق الأمم المتحدة والتي يتولى تنفيذها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لما يلي :-

الفرع الأول :- سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية

حدد الفصلان السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل التي يمكن من خلالها لمجلس الأمن تحقيق السلم والأمن الدوليين .

أولاً :- سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة :- (١)

بالإستناد إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لإنعقاد الإختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية حيث نصت المادة ٣٩ من الميثاق على ما يلي " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " (٢)

ويقصد بتهديد السلم هو إعلان دولة من الدول عن نيتها القيام بعمل من أعمال التدخل في شئون دولة أخرى ، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يصطحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية (٣) ومن الجدير بالذكر أن إيراد عبارة تهديد السلم من دون تحديد يعكس رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة أمام مجلس الأمن للتوسع في مجال

---

(١) أنظر ميثاق الأمم المتحدة الفصلان السادس والسابع .

(٢) أنظر نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) " International Law and the united nations " Quincy , wright , 1961 , P. 95

إستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع وما يدعم هذا الرأي هو توسع مجلس الأمن فيما يمكن إعتباره تهديد للسلم ومن الأمثلة على الأوضاع التي تم إعتبارها تهديداً للسلم ، الإطاحة بحكومة ديمقراطية وإستمرار العنف والخسائر في الأرواح وتدهور الأوضاع الإنسانية . (١)

أما عن الإخلال بالسلم فإنه يحدث عندما تقع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومة القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية والمعترف بها دولياً أو وقوع عمل من أعمال العنف على دولة معينة ، أو وقوع صدام واسع داخل إقليم الدولة يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ويكون من شأن إستمراره خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم كما يعد إخلالاً بالسلم أعمال العنف التي يرتكبها الثوار في داخل إقليم دولة أخرى وتهدف إلى تحقيق أطماع سياسية .(٢).

ووفقاً للقرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن العدوان يعني إستخدام القوة المسلحة أو أية طريقة لا تتمشى وميثاق الأمم المتحدة ، من جانب دولة ضد سيادة الأراضي الإقليمية ووحدتها أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى . (٣)

وقد إختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، والتي تؤدي لإعمال سلطته حسب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، ففي بعض هذه القرارات اشار المجلس صراحةً إلى نص المادة ٣٩ مع ذكر العبارات الواردة فيها . في حين نجده في حالات أخرى يلجئ إلى ذكر العبارات الواردة في المادة ٣٩ دون الإشارة الصريحة للمادة ٣٩ مثلما حدث في القرار ١٩٨٨/٤١٨ المتعلق بحالة جنوب أفريقيا . ومن ثم يصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن العقابية نتيجة الإعتبارات السياسية التي تعد العامل المحرك لتصرفاته .(٤)

---

(١) Security Council Resolution No. 1132 , 8 October 1997 (The Situation in Sierra Leone)

(٢) جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨ صـ ١٤٤

(٣) لمعرفة قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان أنظر De nation , ladefinition du lagression par loression Patrick Ram baud : R.G.D.I.P.1970 , P.835

(٤) د/ فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، صـ ٧٣ – ٧٥

ثانياً :- سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الإقتصادية

تنص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن له أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف العمليات الإقتصادية والمواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .(١)

ويلاحظ في هذا النص أن ما ورد به على سبيل المثال لا الحصر نوعين من التدابير غير العسكرية وهي المقاطعة السياسية والمقاطعة الإقتصادية في حين أن لمجلس الأمن فرض المقاطعة الثقافية إذا رأى ضرورة لذلك . (٢)

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن ما جاء في نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة من تدابير غير عسكرية كان على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك بقولها إن صلاحيات مجلس الأمن ليست مقصورة على تلك التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، بل تشمل اي صلاحيات أخرى بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدولي . (٣)

وفي الحالة التي يتم فيها إقرار فرض العقوبات الإقتصادية بعد فشل التهديدات يقوم المجلس بإستخدام آلية العقوبات الإقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية أو داخلية أو قضايا تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان (٤) وهي التبريرات المساقة في (أفغانستان ، ليبيا ، السودان) لمكافحة الإرهاب ، ومعاقبة إنتهاكات القانون الدولي في (يوغوسلافيا ، العراق) ورداً على تهديدات السلام الدولي كما حدث في تبريرات (هاييتي ، والصومال) وحماية حقوق الإنسان (السودان ، الكونغو) ووقف الصراعات الأهلية (ليبيريا ، سيراليون) وغيرها .(٥)

---

(١) أنظر نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) د/ على يوسف الشكري ، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، إيتراك للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ ص ١٣٣.

(٣) أنظر في ذلك قضية ناميبيا على موقع www.icj-cij.org/icj .www/idecisions/isummaries/inamsummary710621.htm

(٤) د/ جمال محي الدين ، مرجع سابق ، صـ ١٢٠

(٥) Francesco Giumelli , (Smart Sanctions and the UN from International to world Society) Paper Prepared for Six th SGIR Pan – European Conference on International Relations Turin , September 2007 , P. 11-12

كما يجب على مجلس الأمن الدولي عند فرضه للعقوبات أن يقرر إمكانية وكيفية رصد أداء العقوبات عن طريق إنشاء لجان العقوبات ، ويقوم بعد ذلك بتقديم المشورة لمزيد من القيود أو تقديم تقرير عن إنتهاكات العقوبات ، ويحق للدول التي تتعرض إلى آثار ضارة ناجمة عن تطبيق للعقوبات وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق ، في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة ، وهو ما جرى مع " زامبيا " أثناء فرض العقوبات على " روديسيا " وبوتسوانا أثناء فرض العقوبات على جنوب أفريقيا " (١)

الفرع الثاني :- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

تعد الجمعية العامة للامم المتحدة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وتتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف الأجهزة في المنظمة ، فهي تتكون من جميع الأعضاء في المنظمة وفقاً للمادة (٩) الفقرة (١) ، وهذا التمثيل الشامل يعبر عن مبدأ المساواة في الجمعية وعن الديموقراطية في التعبير عن مشاكل المجتمع الدولي ، وسلطات الجمعية العامة ذات طبيعة عامة . (٢) ولقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في إصدار العديد من القرارت والإستناد في إصدار هذه القرارات إلى ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك قواعد قانونية خارجة عن الميثاق وهو ما جعل الدول الأعضاء تعترف بشرعية هذه القرارات لذلك فإن الأساس القانوني لإصدار قرارات الجمعية العامة ليس للميثاق فقط ، بل هناك قواعد قانونية أخرى خارجة عن نصوص الميثاق تعد أساساً لهذه القرارات ، إضافة إلى وجود تطبيقات عملية على هذه القواعد القانونية. (٣) فقد توسعت صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصبحت جهاز إستئناف بعد مجلس الأمن فيما يخص المسائل المتعلقة اساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الدولية بما فيها الإقتصادية. (٤) حيث كانت الجمعية تستخدم في وصف الموقف نفس ألفاظ المادة ٣٩ من الميثاق دون أن يعني ذلك أنها تمارس إختصاص المجلس في هذا الصدد ، فقد سبق للجمعية أن أوصت بالإجراءات الواردة في المادة ٤١ كما يفعل مجلس الأمن . (٥)

---

(١) سولاق سليم ، مرجع سابق ، صـ ٨٣

(٢) أنظر المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) نايف حامد العلمات " القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي المعاصر " رسالة ماجستير ، القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠١ صـ ٥٧

(٤) د/ جمال محي الدين ، مرجع سابق ، صـ ١٥٥

(٥) د/ جمال محي الدين ، مرجع سابق ، صـ ١٥٥

وهذا في عدة مناسبات حيث أستخدمت تلك السلطة بأن أوصت بفرض عقوبات ضد دول معينة ، ففي عام ١٩٥١ بشأن القضية الكورية أصدرت الجمعية العامة توبيخاً ضمنياً إلى الصين الشيوعية (الغير ممثلة في المنظمة آنذاك) وأوصت بفرض حظر على الأسلحة إلى هذا البلد ، وبالنسبة للبرتغال في ظل إعلان الأمم المتحدة في ١٩٦٠/١٢/١٤ الذي أيد منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(أنغولا ، موزمبيق ، غينيا ، بيساو ، المستعمرات الخاضعة للبرتغال) دعت الجمعية العامة عام ١٩٦٢ الدول الأعضاء إلى الكف فوراً عن تقديم أي مساعدة للحكومة البرتغالية والتي هي بحاجة إليها لمواصلة سياسة القمع ضد الحركات القومية من أجل التحرير . وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ جميع التدابير لمنع بيع وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية للحكومة البرتغالية . (١)

وفي جنوب أفريقيا ألزمت قرارات الجمعية العامة بعض الدول بالمشاركة في ممارسة الضغوط الإقتصادية على دولة جنوب أفريقيا لحثها على الإمتثال للقرارات الدولية مما أدي إلى إنجاح هذه القرارات وإلى دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات تأييدية لقرارات الجمعية العامة وإلزام جميع الدول بتنفيذ هذه التدابير العقابية .(٢) وفي حالة روديسيا الجنوبية ، كانت الجمعية العامة أول من بادر لإقتراح فرض عقوبات . (٣) وبهذا التطبيق تكونت على أثره قاعدة عرفية بنشوء إختصاص جديد للجمعية العامة بالتصرف بموجب الفصل السابع حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء .(٤)

وهكذا يتضح لنا جلياً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها دور هام في إقرار الجزاءات الدولية غير العسكرية .

---

(١) David . Ruzie , (Organisations Internationales , et Sanctions Internationales) , Librairie Armand Colin Paris , 1971 , P. 67

(٢) د/ فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، صـ ١٦٩-١٧٠

(٣) David . Ruzie , OP Cit , P. 68

(٤) د/ خلف بوبكر ، مرجع سابق ، صـ ٨٠

المطلب الثاني :- أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان

ليس غريباً أن يثير تطبيق العقوبات الإقتصادية قلقاً بالغاً على حقوق الإنسان بكافة صورها وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن أن نسوقها للدلالة على ذلك إلا إننا سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، حالتي العراق وليبيا وما خلفته تلك العقوبات من إنتهاكات لحقوق الإنسان في كل الدولتين .

أولاً :- العراق

إن دراسة متفحصة للقرارات الصادرة إزاء العراق بدءاً بالقرار ٦٦١ الذي حدد أهداف العقوبات الإقتصادية مروراً بالقرارات اللاحقة ومنها القرار ٦٧٨ والقرار ٦٨٧ الذي أبقى على جميع القرارات السابقة وضمنها جواز إستخدام القوة لضمان تنفيذ العراق للقرارات الدولية الأمر الذي ينطوي على تعقيد وغموض يبقي نظام العقوبات قائماً ولمدى بعيد جداً وهو ما لم يسبق لمجلس الأمن الدولي أن أتخذ مثيلاً له وفق وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس غالي " (١).

وقد كان للحصار الإقتصادي على العراق منذ أحداث أغسطس لسنة ١٩٩٠ الأثر المكمل لتغيير وتدمير أي إمكانية لحياة إنسانية تقليدية خاصة أن العراق ظل يعتمد على النفط كمورد أساسي لتمويل برامجه الإقتصادية ، الأمر الذي يتناقض مع أهم ما ورد في لائحة حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وهو الحق في الحياة .

كانت العقوبات الإقتصادية التي أستخدمت ضد العراق شاملة ، بحيث طالت معظم جوانب الحياة وهدفت إلى العزل الكامل لهذه الدولة عن العالم الخارجي فكانت الأكثر تدميراً في تاريخ العقوبات الإقتصادية .

---

(١) عبد الأمير الأنباري : نظام عقوبات الأمم المتحدة : حالة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢١٥ ، ١٩٩٧ ، صـ ٢٧

وتشير الإحصائيات المختلفة للمنظمات الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية إلى تدهور خطير أصاب نظام الخدمات الصحية في العراق وإنتشار واسع للأمراض والأوبئة ، فحسب المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الإتحاد الأوروبي الدكتور W. kreisel أن العراق كان يتمتع قبل عام ١٩٩٠ بمستوى صحي يعادل ويضاهي المستوى الموجود في الدول المتقدمة وكان من أفضل الأنظمة في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي ، لكن هذا النظام قد تراجع ٥٠ سنة للوراء بعد حرب الخليج وفرض العقوبات الإقتصادية (١)

فلقد أدت العقوبات المفروضة على العراق إلى نقص العمليات الجراحية الكبرى التي كانت تجرى في المستشفيات الحكومية بنسبة كبيرة ، وهذا يعود إلى نقص في مواد العمليات من أدوية وغازات للتخدير وإستهلاك الأدوات والمعدات والأجهزة وعدم القدرة على صيانتها ، كذلك عدم وجود مواد التعقيم اللازمة. (٢)

كما أدى الحظر المفروض على العراق إلى حرمانه من شراء وإستيراد أية أدوية ومعدات طبية وأصبحت المستشفيات تعمل بربع طاقتها . (٣)

لقد اثرت العقوبات الإقتصادية عقب تدمير القطاع الصحي بشكل كبير على العراقيين وبشكل خاص على الأطفال والرضع ، حيث نشر مكتب السكان الأمريكي دراسة تشير إلى إنخفاض معدل عمر العراقيين ٢٠ سنة للذكور و ١١ سنة للإناث بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٩ وإزدادت معدلات الوفيات أثناء الولادة . (٤)

كما وجدت الدراسات إرتفاعاً طردياً في نسبة الأمراض الناتجة عن سوء التغذية بسبب نقص الأدوية وتلوث المياه والبيئة الناجم عن آثار الحصار الإقتصادي . (٥)

---

(١) فتيحة ليتيم ، عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ٢٠٠٢ صـ ١٠١

(٢) هشام شملاوي ، الجزاءات الإقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٢ ، صـ ٧١

(٣) د/ جمال محي الدين ، مرجع سابق ، صـ ٢٧٦

(٤) دراسة إستقصائية لوفاة الأمهات والأطفال في العراق منذ عام ١٩٩٠-١٩٩٩ على موقع www.unicef.org

(٥) يوسف عبد الرحمن جهاد ، العقوبات الإقتصادية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات أمان على موقع www.ammanjordan.org

ووفقاً لمنظمة اليونيسيف فقد مات في العراق ما بين ٥٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠ طفل دون سن الخامسة كل شهر في فترة الحصار ، كما وجدت المنظمة أن ما يقرب من ٧٠% من النساء يعانيين من فقر الدم . (١)

وقد أظهر تقرير السفير سيلسو ل.ن. أموريم. المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣٠ مارس لسنة ١٩٩٩ (s/1999/356) صورة تفصيلية عن الأثار الكارثية التي خلفتها العقوبات على جميع مظاهر الحياة في العراق ومن ذلك الإنخفاض الكبير في الناتج المحلي الإجمالي وإنخفاض دخل الفرد ، والزيادة الحادة في معدلات الوفيات وخاصة بين الأمهات والأطفال ، والتدهور الهائل في الهياكل الأساسية وبصفة خاصة في إمدادات المياه وشبكات تصريف الفضلات ، والكهرباء والمستشفيات والمراكز الصحية ، وإنخفاض نسبة الإلتحاق بالمدارس إلى ٥٣ في المائة والإفقار الثقافي ، وتمزق النسيج الإجتماعي الناجم عن ذلك . (٢)

إن تجربة العقوبات التي فرضت على العراق لمدة ١٣ عام إبتداءاً من عام ١٩٩٠ تعد أشد العقوبات صرامة وشمولية في العصر الحديث ، حيث نجم عنها مأساة إنسانية مروعة عاشها الشعب العراقي (٣) وأدت في النهاية إلى وفاة أكثر من مليون شخص حسب ما أعلنته السلطات العراقية .(٤)

ثانياً :- ليبيا

تكاد العقوبات الإقتصادية الدولية وأثارها على الجماهيرية الليبية تكون نسخة مطابقة لما تناولناه من عقوبات على العراق ، غير أن الفارق بين الدولتين يتمثل في أن العراق تعرض لضربة عسكرية حطمت بنيته التحتية بعدها تلتها جملة من العقوبات الإقتصادية لكن بالرغم من ذلك فقد ألحقت العقوبات الإقتصادية بالجماهيرية الليبية أضراراً فادحة تكبدها كافة القطاعات . فقد تعرض القطاع الصحي إلى أضرار بالغة نتيجة الخطر الجوي حيث أثر سلبياً على توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوات ومعدات مثل المواد المخدرة والأمصال واللقاحات

---

(١) Kandoch, Boris, 2001 the Limits of economic Sanction under international law , the case of Iraq International Peace Keeping , P. 279

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، بعنوان ، التدابير الإقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية / (A/56/473) الجمعية العام للأمم المتحدة أكتوبر ٢٠٠١ ، صـ ٦

(٣) Neil Arya , ((Economic Sanctions : the Kinder , genther alternative)) P. 9 In site , www.informaworld.com

(٤) د/ جمال محي الدين ، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، صـ ٢٧٨

ومشتقات الدم والبلازما ، وانعكس الخطر أيضاً على الخدمات الطبية المقدمة للمرضى من حيث الكمية و النوعية مما أدى إلى صعوبة الحفاظ على مستوى كفاءة هذه الخدمات وبالتالي زيادة نسبة المرضى وكذلك الوفيات . (١)

ونتيجة للخطر عانى برنامج التطعيم الشامل للأطفال والذي هو ضمن برامج منظمة الصحة العالمية من تعثر كبير في تنفيذه ، وذلك لعدم توفر الطعوم وكذلك المحافظة عليها من ناحية التبريد وكفاءة إستعمالها . بالإضافة إلى وفاة عدد من الأمهات نتيجة تأخر إسعافهن بالإسعاف الطائر لما يواجهه من مشاكل فنية تجعله عاجزاً عن تغطية كامل حالات الإستدعاء مع ارتفاع نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة حيث كانت نسبة الوفيات قبل الخطر الجوي ستة وعشرون في الألف وبعد الحصار زادت هذه النسبة إلى واحد وثلاثون في الألف وذلك نظراً لنقص المعدات اللازمة وعدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة .(٢)

ولقد لحقت بقطاع الصناعة والمعادن خسائر وصلت إلى حوالي ٥٦٥١٤٩٦٦٠ دولار أمريكي وذلك خلال عام واحد فقط وهو عام ١٩٩٧ ولعل أسباب هذه الخسائر ترجع إلى :-

١- عدم وصول قطع الغيار المطلوبة بصورة عاجلة عن طريق الجو مما أدى إلى توقف المصانع . الأمر الذي أدى إلى إنخفاض ملحوظ في نسبة الإنتاج وزيادة سعر التكلفة .

٢- عرقلة برامج التدريب بالخارج وخاصة في المصانع ذات التقنية العالمية .

٣- عدم الإستفادة من الإعتمادات المصرفية الممنوحة لصالح الشركات الأجنبية بسبب الحظر ، مع تكدس الكثير من مستلزمات التشغيل لفترات طويلة نتيجة للنواقص التي تحدث في التوريد من بعض الشركات والتي تضررت أثناء عمليات النقل والمناولة حيث كانت تحل هذه المشكلة عن طريق النقل الجوي السريع . (٣)

---

(١) عبد الجليل حمد عبد الجليل ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في إطار محكمة العدل الدولية ، الأزمة الغربية الليبية ، أزمة لوكربي رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس القاهرة ، مصر ١٩٩٩ ، صـ ٢٠٦ - ٢٠٧

(٢) هناء غانم ، ليبيا ومواجهة الحصارات ، مجلة معلومات دولية ، العقوبات في القانون الدولي " الأثار والآثام " العدد ٦ ، تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية السورية ٢٠٠٠ ، صـ ٤٩

(٣) د/ جمال محي الدين ، آثار العقوبات الإقتصادية على ليبيا ، دراسات إقتصادية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية ، الجزائر ٢٠٠٧ ، العدد ٩ صـ ١١٦

وإذا ما تصفحنا الخسائر المادية في الثروة الحيوانية فإننا نجدها كبيرة . فقد حالت دون تحقيق المستهدف من المنتجات الحيوانية علاوة على الخسائر في المطاحن ومصانع الأعلاف التي بلغ تقديرها كخسائر تكبدها قطاع الثروة الحيوانية في بداية فرض العقوبات الإقتصادية وصلت حوالي ٥٨٩٢٠٢٧ دولار أمريكي . (١)

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الإقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الإقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات الإقتصادية عام ١٩٩٢ حتى نهاية عام ١٩٩٦ والتي بلغت أكثر من أربعة وعشرون مليار دولار وأشار هذا التقرير إلى أن خسائر قطاع النقل والمواصلات تقدر بنحو ٢٤٨٩ مليار دولار منها مليار و ٩٠٠ ألف دولار خسائر لشركة الخطوط الجوية الليبية ، و ٢٧ مليون دولار خسائر الشركة الإشتراكية للنقل ، و ٢٦ مليون دولار خسائر شركة النقل الخفيف ، و١٩٧ مليون دولار خسائر الشركة العربية للشحن الجوي ، و٨٣ مليون دولار خسائر الهيئة العامة للطيران المدني ، ثم يأتي قطاع النقل الجوي والإيصالات البريدية الذي بلغت خسائره ٧٦ مليون دولار . (٢)

لقد عرقلة العقوبات المفروضة على ليبيا حصول الشعب الليبي على التكنولوجيا الضرورية للنهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية وأدى تجميد أمواله إلى حرمانه من موارد كان مخططاً له أن ينفقها من أجل رفع مستوى معيشته ورفاهيته . (٣)

وتبعاً لما تقدم فإن الأضرار الناتجة عن فرض العقوبات الإقتصادية قد أصابت بأذى بالغ الحقوق الأساسية للإنسان في مجالات الحياة كافة والتي حرصت لائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين المدنيين في هذا المجال على تأكيد عدم جواز التعرض لهم وإعتبار ذلك من المبادئ والغايات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة . وبالتالي فإن الخرق الحاصل وفقاً لما بينته الحدود الدنيا للأرقام آنفة الذكر في العراق وليبيا هو خرق فاضح لمقاصد ومبادئ الميثاق الدولي للأمم المتحدة والإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة .

---

(١) د/ جمال محي الدين ، مرجع سابق ، صـ ١١٥

(٢) هناء غانم ، مرجع سابق ، صـ ٤٨

(٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/56/473) مرجع سابق ، صـ ٥

المطلب الثالث :- القيود القانونية الواردة على تطبيق العقوبات الإقتصادية بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

أثبتت التجارب أن العقوبات الإقتصادية الدولية تستهدف الشعوب وليس القائمين على نظام الحكم الذي هو السبب في تطبيق هذه العقوبات . كما أن الرأي القائل أن الهدف من تضييق الخناق على الشعب هو دفعه لتغيير نظام الحكم .(١) لا يتصف بالواقعة ، بل إنها تحول قادة البلاد المستهدفة إلى أبطال قوميين . كما أنها قد تؤدي إلى إنهيار المؤسسات الرئيسية للدولة المستهدفة الأمر الذي يوفر البيئة المناسبة لقيام الميليشيات المسلحة في داخل الدولة أو قيام خلايا إرهابية أو حروب أهلية . (٢) إضافة إلى ذلك فإن تطبيق العقوبات الإقتصادية لمدة زمنية طويلة تؤدي في النهاية إلى الإنهيار الإقتصادي للدول المستهدفة وتردى الأوضاع الصحية والبيئة وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى الدول المجاورة . (٣)

ورغم ما يترتب على هذه العقوبات من آثار مدمرة إلا أن هناك من يعتبر أن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ ومراعاة قواعد حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني ، عندما يفرض عقوبات إقتصادية بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتستند هذه الحجة على نص المادة ٤١ من الميثاق ، والتي تمنح مجلس الأمن سلطات غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات إقتصادية كما يستند هذا الرأي إلى المواد (١/١) ، ٢٥ ، ١٠٣ من الميثاق وهذا الإستناد مؤداه أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن من الممكن أن تجب الإلتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وليس هذا فقط بل يستخلص أيضاً أن مجلس الأمن ليس مقيداً بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الإقتصادية بمقتضى المادة ٤١ . (٤)

---

(١) ORAKHEL ASHVILI Alexander , Final Report , Legal Aspects of Global and Regional International Security The Institutional Background , May 2000 , NATO / EAPC Research fellow ships Programme , P. 36

(٢) WHITE Nigel D. , The Law of International Organi zations , Juris , Publishing , New York , 2nd Edition , 2005 P. 188

(٣) Relief and Rehabilitation Net Work , The Impact of the Economic Sanctions on health and well being , Paper . No. 31 , November , 1999 , P. 17

(٤) Anna Segall , Economic Sanctions : Legal and Policy Constraints , International Review of the Red Cross , No. 836 , 31 December 1999 , Geneva , P.765

إلا أن هذه الحجة لم تكتب لها الغلبة ومن الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ، ككل كما يتعين أن تتم ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة في القانون الدولي الانساني . (١)

(أ) القيود القانونية على تطبيق العقوبات الإقتصادية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني

إذا نظرنا إلى أحكام القانون الدولي الإنساني نجدها لم تشر صراحةً إلى العقوبات الإقتصادية، كما أنها لم تتناول آثار تلك العقوبات على السكان المدنيين ، إلا أنه عند فرض تلك العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين . فسواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن فالدول ملتزمة شأنها شأن مجلس الأمن بأن تأخذ بعين الإعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين ، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين فيتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصةً القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية بحيث لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الطبية (٢) كما أن تجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور كما ورد في البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧ وقد نص البروتوكول على حظر ((مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر) . (٣)

---

(١) Anna Segall , Op . Cit . P.766

(٢) أنظر في ذلك نص إتفاقية جينيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ مادة ٢٣

(٣) أنظر البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقية جينيف عام ١٩٧٧ مادة ٥٤ فقرة ١ ، ٢

كما ضمن القانون الدولي الإنساني للمدنيين الحق في تلقي المساعدات الإنسانية وذلك وفق نوعين من الأحكام التي تتطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة . والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف وتختلف الأحكام طبقاً لنوع النزاع إن كان دولياً أو غير دولي فإذا كان النزاع دولياً تطبق الأحكام التالية :-

تسمح الدول بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة للسكان المدنيين وحدهم بالإضافة إلى المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الأمومة وهذا ما أكدته إتفاقية جينيف الرابعة . (١)

وقد أجازت إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم وذلك بشرط موافقة أطراف النزاع . (٢)

ويلزم البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الدولة القائمة على الإحتلال أن (تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف ، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة ...) (٣)

(ب) القيود القانونية الواردة على تطبيق العقوبات الإقتصادية وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان :-

إن القيود القانونية القابلة للتطبيق على نظام العقوبات الإقتصادية في زمن السلم أكدها ميثاق الأمم المتحدة سواء بما صرحت به الديباجة في الجزء الأول أو فيما نص عليه في باب المقاصد والمبادئ حيث نصت المادة الأولى الفقرة ٣ على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان . (٤)

---

(١) أنظر إتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ مادة ٢٣

(٢) أنظر المادة ٩ من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ وكذلك المادة ٥٩ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

(٣) أنظر المادة ٦٩ للبروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف ١٩٧٧

(٤) أنظر ميثاق الأمم المتحدة

وفي ضوء ذلك جعل الميثاق من واجبات المنظمة الدولية أن تعمل على كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ والذي تضمن ديباجة وثلاثين مادة شملت بياناً بحقوق الإنسان الأساسية في المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية . (١)

بالإضافة إلى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي ضوء قواعده وأسسه العامة ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ إتفاقيتين دوليتين كبيرتين حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة وتتمثل هتان الإتفاقيتان في :-

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وفي العهدين تحديد لطائفة الحقوق المشمولة بالجماعة الدولية اكتسبت طابعاً ملزماً للدول والمنظمات والهيئات بعد أن دخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٦٧ وأصبحت تبعاً لذلك جزءاً من القانون الدولي الوضعي . (٢)

ويهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالحقوق التي لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان وتعد هذه الحقوق الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الإقتصادية فالملاحظة التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٨ في (١٩٩٧/١٢/٤ – ١٩٩٩/٥/٥) بشأن العلاقة بين العقوبات الإقتصادية وإحترام الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تؤكد أن ((العقوبات يجب أن تأخذ في الإعتبار الكامل في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)) . (٣)

---

(١) د/ نزار العنكبي ، سلطات مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير إستخدامها في تطبيق الجزاءات الإقتصادية في حالة العراق ، بغداد مجلة الحقوقي ، الأعداد ١ – ٤ ، السنة ١١ ، ١٩٩٧ ص ٤٣

(٢) أنظر العهدين في موسوعة العلوم السياسية الصادرة عن الكويت بتحرير محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد صـ٩٦٨-٩٦٩

(٣) Anna Segall , Op . Cit . P.782

ويعد الحق في الغذاء أهم وأول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية المتأثرة بالعقوبات الإقتصادية وقد ورد ذكر هذا الحق على وجه الخصوص في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ حيث تنص على أن ((تقرر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب ..... ،)) والفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بأن ((تقوم الدول المشتركة في الميثاق الحالي وإقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد بأن يكون متحرراً من الجوع ، منفردة أو من خلال التعاون الدولي بإتخاذ الإجراءات المناسبة وبما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية في :-

- تحسين وسائل الإنتاج وحفظ المواد الغذائية بواسطة الإستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية وعبر نشر مبادئ التربية الغذائية وتطوير وإصلاح الأنظمة الزراعية بشكل يضمن أفضل تنمية .
- تأمين توزيع عادل للمواد الغذائية العالمية نسبة إلى الإحتياجات . وقد نظمت بشأن هذا الحق العديد من المؤتمرات والقمم ، ويشمل هذا الحق ، الحق في مستوى معيشي لائق ، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشة وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أن ((الحق في الغذاء الكافي جزء لا يتجزأ من الكرامة المتأصلة في الإنسان ، وهو حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان)) . (١)

وقد جاء في مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد بروما في نوفمبر عام ١٩٧٤ بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية والذي تبنته قمة الغذاء العالمية وأكدت فيه على ضرورة الإمتناع عن إتخاذ الإجراءات الأحادية الجانب والغير المتفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي ، كما أقر كل من المؤتمر الدولي للتغذية والإعلان العالمي للتغذية ومنظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية

---

(١) Dija coba live Techindra zanarivelo , Les Sanctions des Nations Unies et Leurs effets Secondaires : Assistance aux Victimes et Voies Juridiques de Prevention Presses Universitaires de France , Paris 1 , 2005 P. 347

((إن الحصول على الغذاء هو حق لكل فرد ، وإن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي)) وفي نفس السياق صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم ٢١٥/٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٢ دعا الدول المتقدمة إلى الكف والإمتناع عن ممارسة الضغط السياسي عن طريق تطبيق وسائل القسر الإقتصادي بهدف إحداث تغيير في النظم الإقتصادية والإجتماعية ، فضلاً عن السياسات الداخلية والخارجية للدول الأخرى ، ويؤكد مجدداً أن الدول المتقدمة يجب أن تحجم عن تطبيق التهديد بتطبيق القيود التجارية والمالية والحظر والحصار والتي تتعارض مع أحكام الأمم المتحدة . (١)

أما الحقوق التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والمصادق عليه في عام ١٩٧٦فتتمثل في تمتع الجميع بالحرية والحماية من إساءة إستعمال الدول للقوة . (٢) ويندرج ضمنها الحق في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة ، وتحريم الرق ، وضمان الحق في محاكمة عادلة وحماية الأشخاص ضد الإعتقال والحجز التعسفي ، والحق في حرية الفكر والضمير والديانة وحرية الرأي والتعبير ، ومنع التعذيب والمعاملة المهينة أو الغير إنسانية أو العقاب ، وعدم سقوط أي فرد في أسر العبودية وضرورة حظر العبودية وتجارة الرقيق . (٣)

وقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ ضمن أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية في المواد من (٣ – ٢١) ، وقد تضمنت وثيقة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ديباجة و ٥٣ مادة وستة أجزاء وتؤكد المواد من ١٠ إلى ٢٧ من الجزء الثالث من العهد على حريات الإنسان السياسية والمدنية .(٤)

ويعد الحق في الحياة من أهم وأخطر الحقوق المدنية التي تتأثر بالعقوبات الإقتصادية .

فالحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان وهو من غيره ميت ولا وجود له وفي حقيقة الأمر أن الحق في الحياة أصل كل حقوق الإنسان .

---

(١) فتيحة ليتيم ، مرجع سابق ، صـ ١١٣

(٢) Maria Bengtsson , " Economic Sanction Go Smart : A human rights Perspective " Master Thesis , Linkoping University , May 2002 , P. 11

(٣) العهدين في موسوعة العلوم السياسية ، مرجع سابق ، صـ ٩٧٠

(٤) عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان ، في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة ، الجزائر ٢٠٠٢ صـ ١١٤

وقد نصت المادة ١٠/٧ من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة ونظراً للآثار السلبية التي تلحق بالنفس البشرية والناتجة عن إنتهاك حقوق الإنسان فقد عنى المجتمع الدولي بوضع المواد والمواثيق الخاصة بحماية جميع الأشخاص من التعريض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة .(١)

وقد تضمنت العديد من مواثيق حقوق الإنسان الحق في الحياة إبتداءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (٣ – ٦) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٦ – ١٠) والمادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية لعام ١٩٥٠ ، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ . (٢)

والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (٣) إلى جانب العديد من الإتفاقيات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة ....) وأعتبرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها عام ١٩٨٥ أنه (الحق الأسمى الذي لا يجوز إنتقاصه حتى في أوقات الطوارئ العامة) ووصفته بأنه أساسي لكل الحقوق . (٤)

وبغرض تنفيذ مختلف الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد أنشأ هذا الأخير بموجب المادة ٢٨ منه هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، اسند إليها أربع وظائف رئيسية تتمثل في تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف ودراستها سواء التي صادقت على العهد أو التي انضمت إليه فيما يخص التدابير التي إتخذتها لتنفيذ أحكام العهد ، تفسير مختلف أحكام العهد الدولي ومساعدة الدول على تنفيذه ، تلقي شكاوي الدول حيث يمكن لدولة طرف أن تقدم شكوى تفيد أن دولة أخرى طرف لا تفي بإلتزاماتها المحددة بموجب العهد ،

---

(١) د/ حسام احمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ صـ٢٧٨

(٢) Boris Kondoch " The Limits of Economic Sanctions Under International Law : The Case of Iraq " , www.case.org.uk P.288

(٣) فتيحة ليتيم ، مرجع سابق ، صـ ١١٩

(٤) Anna Segall , Op . cit , P. 770

كما تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتدرس الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفاً في العهد إنتهكت حقوقهم الأساسية ، وقد حددت هذه الوظيفة في البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد ، والذي أعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار ٢٢٠٠ (د – ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس عام ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٩ منه . (١)

(١) أنظر المادة ٢٨ من البروتوكول الإضافي الملحق باعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ملخص البحث

تعد العقوبات الإقتصادية من أهم التدابير القسرية التي تم النص عليها في ميثاق الامم المتحدة والتي كانت أكثر الوسائل إستخداما من قبل الأمم المتحدة لردع الدول التي ثبت ضدها مخالفة أحكام القانون الدولي، وذلك لإفتراض تأثيرها على سياسات تلك الدول ، وقد أوردت المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة صوراً لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر والتي من ضمنها العقوبات الأقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الإستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في الإجراءات الإقتصادية دون غيرها من الجوانب وقد أدى تطبيق العقوبات الإقتصادية في كثير من الحالات إلى انتهاك وتقويض حقوق الإنسان دون احترام للحدود التي تفرضها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني والتي هي من أهم مقاصد ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة. ولكي تتسم العقوبات الإقتصادية الدولية بطابع الشرعية أثناء فرضها فيجب أن تراعى فيها الأعتبارات الإنسانية ، وأحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان ، وذلك نتيجة لما يترتب عليها من إنعكاسات خطيرة خاصة على الجانب الإنساني . ويعد الهدف من إبراز تلك الإنعكاسات الخطيرة هوإعادة النظر في الآليات التي تحكم تلك العقوبات بحيث تتلائم وتراعي الإعتبارات الإنسانية.

الخاتمة والنتائج

شرعت العقوبات الإقتصادية الدولية لفرض قواعد القانون الدولي وإلزام المجتمع الدولي بإحترام أحكامه . ويهدف مجلس الأمن من خلال فرضه للعقوبات الإقتصادية التأثير على إرادة الدول لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية ، فالقاسم المشترك لفرض العقوبات الإقتصادية هو تهديد السلم والأمن الدوليين .

إلا أن الواقع يبرهن على أن القرارات التي أعتمدت من قبل مجلس الأمن لفرض عقوبات إقتصادية على بعض الدول جانبت المبادئ والمقاصد الأساسية للمواثيق والإتفاقيات الدولية وبالتالي خرقت الحقوق الأساسية للإنسان ، الأمر الذي يرمي بظلال عدم الشرعية على مثل هذه القرارات وقد أثبتت التجارب أن هذه العقوبات قد أستهدفت الشعب وليس القائمين على نظام الحكم فقد حادت عن الموضوعية وتأثرت بالإعتبارات والمصالح السياسية ، وظهرت إنعكاسات تلك العقوبات الإقتصادية بصورة لا تقل خطورة عن الإنعكاسات التي تخلفها الحروب في حد ذاتها وذلك لما رصدته الأرقام والإحصاءات للخسائر التي ترتبت عليها خاصة على الجانبين الإنساني والإقتصادي .

فإذا كان الهدف من فرض مثل هذه العقوبات هو حماية حقوق الإنسان المنتهكة من طرف دولة ما فإن تحقيق ذلك لا يتم بتجويع المدنيين وإهدار حقهم في الحياة .

وعليه يمكن القول أنه في حال ما أصبحت تلك العقوبات أداة ووسيلة لمعاناة المدنيين وإنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيجب على المجتمع الدولي إعادة النظر في مثل هذا النظام .

ونخلص مما سبق ذكره في هذا البحث إلى جملة من النتائج وهي كالأتي :-

- إزدواجية معايير تطبيق العقوبات الإقتصادية فرغم فرضها من قبل مجلس الأمن على العديد من الدول بقصد تحقيق السلم والأمن الدوليين وعودة الشرعية الدولية إلا أننا في المقابل نجد صمت وتجاهل من قبل ذات المجلس تجاه الإنتهاكات الخطيرة من قبل " إسرائيل "
- ضآلة تنفيذ وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .
- العقوبات الإقتصادية آلية وإن كان الهدف منها هو ردع الدولة الخارجة عن أحكام القانون الدولي إلا أنها سلاح يوجه بالدرجة الأولى إلى المدنيين وما حدث في ليبيا والعراق هو أكبر دليل على ذلك .

- العقوبات الإقتصادية غالباً ما تحيد عن الهدف الذي وضعت من أجله وهو إقرار السلم والأمن وإنزال الجزاء على الدولة المخالفة ويصبح الهدف المنشود منها هو تدعيم نفوذ دول كبرى في منطقة معينة وخدمة أهدافها السياسية .
- نظام العقوبات الإقتصادية لم يراعي عند فرضه الجانب الإنساني الخاص بالمرضى والأطفال والنساء والفئات الفقيرة من الشعوب التي لا ذنب لها فيما تقترفه حكوماتهم من إنتهاكات .
- وأخيراً إذا كان التخلي عن فرض العقوبات الإقتصادية أمر مستحيل فمن المهم والضروري أن تراعي منظمة الأمم المتحدة الظروف الإنسانية للدولة المستهدفة بالعقوبات فليس من العدل أن تستمر العقوبات الدولية تجاه دولة أكثر من أثنى عشرة عاماً دون مراعاة لأي ظروف إنسانية .

المراجـــع

١) المراجع العربية

١. إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ٢٠٠٨ الجزائر

٢. باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦

٣. بازع عبد الصمد ، العقوبات الإقتصادية الدولية ، مجلة الحوار المتمدن العدد ٤٠٤٩ على موقع www.ahewar.org

٤. باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ ، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ٢٠٠٦

٥. تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذين في الشرق الأوسط ، العراق ، ليبيا ، السودان ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٦

٦. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، بعنوان ، التدابير الإقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية / (A/56/473) الجمعية العام للأمم المتحدة أكتوبر ٢٠٠١

٧. جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨

٨. حامد كامل عبد القيسي ، تدابير الحظر الإقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة ، دراسة حالة العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة الأردن ٢٠٠٨

٩. سولاف سليم " الجزاءات الدولية غير العسكرية " رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب الجزائر ٢٠٠٦

١٠. صلاح نصر ، الحرب الإقتصادية في المجتمع الإنساني ، دار القلم ، بيروت ١٩٦٥ ط١

١١. عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان ، في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة ، الجزائر ٢٠٠٢

١٢. عبد الأمير الأنباري : نظام عقوبات الأمم المتحدة : حالة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢١٥ ، ١٩٩٧

١٣. عبد الجليل حمد عبد الجليل ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في إطار محكمة العدل الدولية ، الأزمة الغربية الليبية ، أزمة لوكربي رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس القاهرة ، مصر ١٩٩٩

١٤. فتيحة ليتيم "عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق" رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ٢٠٠٣

١٥. مها محمد الشوبكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، ط١ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ٢٠٠٠

١٦. نايف حامد العلمات " القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي المعاصر " رسالة ماجستير ، القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠١

١٧. هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ، مهيب للطباعة القاهرة ٢٠٠٦

١٨. هناء غانم ، ليبيا ومواجهة الحصارات ، مجلة معلومات دولية ، العقوبات في القانون الدولي " الأثار والآثام " العدد ٦ ، تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية السورية ٢٠٠٠

١٩. هشام شملاوي ، الجزاءات الإقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٢

٢٠. يوسف عبد الرحمن جهاد ، العقوبات الإقتصادية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات أمان على موقع www.ammanjordan.org

٢١. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ٢٠٠١

٢٢. إسماعيل محمد عيسى ، العقوبات الإقتصادية ، مجلة الدبلوماسي معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية العدد ١٠ ، ١٩٨٨

٢٣. جمال محي الدين ، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، الدار الجامعية الجديدة ٢٠٠٩ ،

٢٤. جمال محي الدين ، آثار العقوبات الإقتصادية على ليبيا ، دراسات إقتصادية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية ، الجزائر ٢٠٠٧ ، العدد ٩

٢٥. حسام احمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧

٢٦. خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٨

٢٧. دراسة إستقصائية لوفاة الأمهات والأطفال في العراق منذ عام ١٩٩٠-١٩٩٩ على موقع www.unicef.org

٢٨. عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٥ ط١

٢٩. عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الإقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧ مؤسسة الأهرام القاهرة ، ١٩٦٧

٣٠. عبد الغفار عباس سليم ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨

٣١. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة ١٢ منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٧٥

٣٢. على يوسف الشكري ، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، إيتراك للنشر والتوزيع ٢٠٠٣

٣٣. غسان حمدان ، التطبيع إستراتيجية الإختراق الصهيوني ، دار الأمان للطباعة ، بيروت ١٩٨٩

٣٤. فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ ط١

٣٥. د/ محمود حسن حسني ، العقوبات الإقتصادية الدولية والعالم العربي ، دراسة لمحددات النجاح ، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام ، كراسات إستراتيجية رقم ٧٩ ، السنة التاسعة ١٩٩٩

٣٦. ممدوح الوالي، "٢٥ عاماً من التطبيع ، الأثار والتداعيات الإقتصادية" مجلة دراسات إقتصادية ٢٠٠٧ العدد٩

٣٧. محمد مصطفي يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٨٥

٣٨. محمود جميل جدير ، العقوبات الإقتصادية الدولية وانعكاساتها على عملية التنمية (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة لسوريا) كلية الإقتصاد ، جامعة دمشق

٣٩. محمد طلعت الغنيمي ، د/ محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الأسكندرية ١٩٩١

٤٠. د/ نزار العنكبي ، سلطات مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير إستخدامها في تطبيق الجزاءات الإقتصادية في حالة العراق ، بغداد مجلة الحقوقي ، الأعداد ١ – ٤ ، السنة ١١ ، ١٩٩٧

٢) المراجع الأجنبية

1. Andrew Mack , Asif Khan , " UN Sanctions : a Glass Half Full ", available online at , www.eyeontheun.org/assets/attachments.
2. De nation , ladefinition du lagression par loression Patrick Ram baud : R.G.D.I.P.1970 ,
3. Francesco Giumelli , (Smart Sanctions and the UN from International to world Society) Paper Prepared for Six th SGIR Pan – European Conference on International Relations Turin , September 2007
4. GARTER Barry, " International Economic Sanctions : Improving the Haphazard U.S. Legal Regime " California Law Review , No.75 , 1988
5. HAASS Richard N., Sanctioning Madness , Foreign Affairs , New York , December 1997 , , available on sit , www.foreignaffairs.org
6. " International Law and the united nations " Quincy , wright , 1961
7. Security Council Resolution No. 1132 , 8 October 1997 (The Situation in Sierra Leone)
8. David . Ruzie , (Organisations Internationales , et Sanctions Internationales) , Librairie Armand Colin Paris , 1971 ,
9. Kandoch, Boris, 2001 the Limits of economic Sanction under international law , the case of Iraq International Peace Keeping
10. Neil Arya , ((Economic Sanctions : the Kinder , genther alternative)) In site www.informaworld.com
11. ORAKHEL ASHVILI Alexander , Final Report , Legal Aspects of Global and Regional International Security The Institutional Background , May 2000 , NATO / EAPC Research fellow ships Programme
12. WHITE Nigel D. , The Law of International Organi zations , Juris , Publishing , New York , 2nd Edition , 2005
13. Relief and Rehabilitation Net Work , The Impact of the Economic Sanctions on health and well being , Paper . No. 31 , November , 1999 ,
14. Anna Segall , Economic Sanctions : Legal and Policy Constraints International Review of the Red Cross , No. 836 , 31 December 1999 , Geneva
15. Dija coba live Techindra zanarivelo , Les Sanctions des Nations Unies et Leurs effets Secondaires : Assistance aux Victimes et

Voies Juridiques de Prevention Presses Universitaires de France , Paris 1 , 2005 P. 347

16. Maria Bengtsson , " Economic Sanction Go Smart : A human rights Perspective " Master Thesis , Linkoping University , May 2002

17. Boris Kondoch " The Limits of Economic Sanctions Under International Law : The Case of Iraq " , www.case.org.uk